

بأكل رؤس الخبز وفي رؤس البقر اختلفوا لاختلاف غيرهم
 ولو طفت لا با على خبز فهو على ما تعاد فوه خبزاً حتى لو اكل
 خبزاً حتى لو اكل خبز الجوز ينجح لا ينجح لانه لا يبعد خبزاً مطلقاً
 ولذا لو اكل خبز الأرز بالمراني أو خبز اشان لان يكون بطبرستان
 أو محبت يبعد خبزاً مطلقاً وقد عرفتم ان اللفاظ تختلف
 باختلاف الاعصار والامصار **فصل** ولو طفت
 لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوك من يفعل ذلك لم ينجح
 لان حقوق هذه العتود تعود الى العاقد لا الى الامر ولو
 طفت لا يتروج او لا يطلق او لا يعين فوك لذلك
 جنت لان حقوق هذه العتود ترجع الى الامر لا الى العاقد
 ولو طفت لا يجلس على الارض فجلس على سباط او حصير لم ينجح
 لانه لا يبعد خبزاً على الارض ولو طفت لا يجلس على سرير
 فوجه سباط او حصير جنت لانه يبعد خبزاً على التبريد
 وان جعل فوجه سرير آخر وقد كان طفت لا يجلس على هذا السرير
 فجلس على الاعلى لم ينجح لانه لا يبعد خبزاً على ذلك ولو طفت
 لا ينام على الفراش فنام عليه فوجه قرام جنت لانه بعد فاعماً
 على ذلك الفراش فان جعل فوجه فراش آخر فنام عليه لا ينجح
 ومن طفت يميني قال ان سأل الله فمصلاب يمينه فلا ينجح عليه
 لما سأل في الطلاق ولو طفت ليما يمينه ان استطاع المحبة

الطلاق

يعود

فصل في
الاستطاع

دون القدرة الا اذا نوى لان استطاعة العزيمة تسلمت
 الا لان قال الله تعالى يهدى الله على الناس حج البيت من استطاع
 اليه سبيلاً **فصل** ولو طفت لا يكلم فلا نقا جنتا او زماناً
 او الحين او النعان فهذا على سنة اشهر الا اذا نوى لان الحين يتركه ويتراد به الاعم
 لساعة قال الله تعالى فسكان الله حين تمسون وحين تصبحون وانه غير متراد
 بدلالة الحال لان الغضبان لا يعزم على ترك كلامه ساعة
 ولا يكتف به وقد يذكر بسنة اشهر قال ابو يعقوب ثوري
 اكلها كل حين لا يترك الا حتى يسهل على الاول للبينين به وكذا
 الدهر عند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الجامع الكبير لو قال الله
 على ان اصوم الدهر تغلبه صوم العمرة قال ابو حنيفة لا ادري
 حال الدهر ولو طفت لا يملكه اياماً فهو على ايام لانه اقل الجمع وقد
 ذكره مسنداً ولو طفت لا يملكه الا ايام قاله هو على ايام الاستسوغ ولو
 طفت لا يملكه الشهر وهذا على اثنى عشر شهراً ولو طفت لا يملكه السنين
 فهذا يقع على العمرة عند ابو حنيفة يقع على العشرة في الايام والشهور
 والسنين لها ان المعروف بالالف واللام ينصرف الى المعهود فالايام
 المعهوده او جنسها الى ان تبلغ حد التكرار وهي سبعة وفي الشهر
 اثنى عشر وفي السنين العمرة والى حنيفة رحمه الله ان جنس الجمع لا يزيد
 على العشرة لفظ الا يدري اذك تقول لثلاثة ايام واربعه ايام
 لثلاثة ايام وعشرة ايام ثم تقول اجد عشر يوماً **فصل**

ويؤا ذبه ٤
 وقوي ذكره براديه
 قال ابو حنيفة
 الا ان جيز من الدهر
 وهو على عشرة ايام عند
 ابو حنيفة رحمه الله

